اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة
وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر
عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها
وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فتكره بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها
وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صح بالمعوذتين
وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرا في الاولى والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة
الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من
نصف اشتر فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
من حيث الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان
خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيد

اما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن
وفي سائر النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الآخر
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرا فيهما ماثورا عن النبي عليه السلام
او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر
وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة
يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ
وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا
يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير
بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين
يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود
وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب

بر اطال ايدكم
آشكار اوله

Copyright © King Saud University